

189 - شرح ملح الناد في نظم الزاد

سعید المری

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فنبدأ في هذا الدرس بكتاب البيوع قوله الناظم البيع اي تبادل الاموال كعين نوم منفعة حلال - [00:00:12](#)
مؤبدا وليس قرض او ربا فالكل من دخول هذين ابى البيع هو يعرف البيع في الاصطلاح والبيع في اللغة مشتق من الباع لأن كل واحد من المتبنايعين يمد باعه للاخر - [00:00:36](#)

اما ان يمد للاخذ او يمد الباع للاعطاء فالبيع فيه اخذ وعطي من حيث اللغة ويحتمل احتمالا اخر وهو ان كل واحد منهم يباع صاحبه بمعنى يصافحه عند البيع ولذلك سمي - [00:01:00](#)

البيع صفقة وهنا الناظم ذكر تعريف البيع في الشرع. فقال البيع اي تبادل الاموال كعين او منفعة حلال تبادل الاموال يعني تبادل طرفين من الناس العاقدين يعني البائع والمشتري تبادل البائع والمشتري الاموال - [00:01:20](#)
والاموال يعني اقسام هناك العين مال عين معينة عين بمعنى شيء محسوس هذا نوع من المال العين المال اما ان يكون عينا واما ان يكون منفعة والعين قسمان اما ان تكون معينة يعني حاضرة - [00:01:47](#)

هذا الكتاب مثلا او هذه الدرهم او هذا هذه السيارة هذه عين معينة حاضرة في مجلس العقد او عين في الذمة ما معنى في الذمة يعني يقول مثلا عشرة دراهم ولا ولا يعني ولا تكون موجودة - [00:02:20](#)
قل انا اشتري منك هذا الكتاب بعشرة دراهم فالكتاب حاضر وعشرة الدرهم هي في الذمة اذا جاء واراد ان يأخذ الكتاب لابد ان يدفع العشرة الدرهم او يقول اخذ آآ - [00:02:41](#)

تكون في الذمة ليست بالضرورة ان تكون دراهم. قد تكون عين غير الدرهم مثلا يقول سيارة موديل كذا ابيعها لك مدیر کذا ويصفها صفة واضحة وذاك يشتري بهذه الصفة تکفي - [00:02:56](#)

في البيع وتسمى هذه العين انها عين في الذمة يعني لي عليك سيارة كذا وكذا موديلها كذا او كتاب صحيح البخاري طبعة کذا تحقيق
فلان هذا معنى في الذمة واما العين المعينة معناها العين الحاضرة فيقول هنا تبادل الاموال كعين دخل في كلمة عين - [00:03:14](#)
العين المعينة والعين التي في الذمة اذا قلنا البيع اي تبادل الاموال كعين او منفعة حلال. هنا کم صورة تدخل في هذه الصور التي ذكرناها قلنا البيع تبادل بين الطرفين بين عاقد وعاقد بين مشتري وبائع - [00:03:40](#)

تبادل اموال. ما هي الاموال؟ العين او المنفعة. والعين قسمان. عين معينة حاضرة وعين في الذمة. اذا صارت العينان العينيه اذا صارت الاموال ثلاثة انواع عين حاضرة معينة وعين في الذمة ومنفعة مباحة - [00:04:01](#)

واضح؟ اذا عندنا ثلاث لو اردنا هذه الثالث ان نجعل بينها تبادل کم تطلع لنا من الصور؟ تسعة صور حاصل ضرب ثلاثة بثلاثة كيف وهي ترجع في الحقيقة الى الى ست صور - [00:04:23](#)

سابينها لكم الان طبعا البيع والشراء البيع نفسه يطلق على البيع على الشراء والشراء يطلق على البيع وعلى الشراء واضحة المسألة يعني يقول باعه کذا بمعنى هو قدم المثمن واخذ الثمن - [00:04:43](#)

ويقولون باعه بمعنى قدم الثمن واخذ المثمن. يعني ظل لكن البيع في الغالب والاكثر يطلق على ماذا على دفع المثمن واخذ الثمن والشراء يطلق على او الاشتراء الشراء ايضا يطلق على البيع شراء وشروعه بثمن بخس يعني باعوه - [00:05:04](#)
بس ما اشتروا به انفسهم بما بئس ما يعني اشتروا كما هي اشتري في الاغلب انها تطلق على اخذ آآ اخذ المبيع ودفع الثمن. اخذ

المثمن ودفع الثمن. اشتري. لكن يجوز ان تطلق اشتري على دفع المثمن - 00:05:30
واخذ الثمن فكلها تعتبر متضادات الا ان البيع في الغالب يطلق على دفع المثمن واخذ الثمن والاشتراك يطلق في في الغالب على اه
دفع الثمن واخذ المثمن واضح فعندنا البيع تبادل الاموال قلنا - 00:05:53
والاموال ثلاثة انواع عين حاضرة وعين في الذمة نكتب لكم هنا حتى نتصور الاقسام ومنفعة ابعنه مباحث منفعة مباح واظحة الان
الصورة الاولى ان تبيع عين بعين حاضرة نقول ابيعك هذا الكتاب بهذه الدرارم - 00:06:14
او خذ هذه الدرارم العشرة واعطني هذا الكتاب يعني هذا الكتاب فالدرارم العشرة هذه حاضرة ولا ما هي بحاضرة؟ حاضرة والكتاب
حاضر اذا عين حاضرة بعين حاضرة او تقول ابيعك هذا الكتاب بذلك الكتاب - 00:06:47
فهذا حاضر وهذا عين محاضر. هذه هي الصورة الاولى الصورة الثانية عين حاضرة بعين في الذمة رقم اثنين فاقول لك ابيعك هذا
الكتاب بعشرة درارم على ان تعطيني عشرة درارم وانت يمكن عشرة درارم ليست عندك الان - 00:07:02
او ليست في جيبك لكن عليك ان تحظرها فهذه عين حاضرة بعين في الذمة. وضحت الصورة طيب الصورة الثالثة عين حاضرة
بمنفعة مباحة ما معنى المنفعة المباحة؟ المنفعة المباحة هي الا اشتري عينا وانما اشتري نفع - 00:07:23
مثل ماذا؟ يعني لو شخص لو ان شخص عنده دار وداره هذه لا تفتح على المسجد وانما تفتح على منطقة بعيدة والمسجد خلفه ولكن
بينه وبين المسجد دار اخر لشخص اخر - 00:07:45
فاللذك الشخص اريد ممرا في ذلك ان تبتعني فقط المنفعة انا لا اشتري الارض وانما اشتري المرور الاستطراف فهذه تسمى منفعة
مباحة واضح مجرد يشتري المرور من داره الى المسجد - 00:08:03
عبر دار جاره وضحت المسألة فيقول اشتريها منك بكتاب او آآ بمئة بهذه المئة درهم او هذه المئة دينار فهي عين حاضرة بمنفعة
مباحه هذه الثالثة طيب نأتي الى العين - 00:08:24
التي في الذمة فاول السور عين في الذمة بعين حاضرة كيف عين في الذمة؟ عشرة درارم. اشتري منك هذا الكتاب بعشرة درارم
علي والكتاب حاضر هذى اول صورة طول الثانية عين في الذمة بعين في الذمة - 00:08:45
كيف اشتري منك كتاب صحيح البخاري الذي عندك او الذي في مكتبتك او الذي في مطبعة او كذا وكذا بمئة ريال فهي عين في
الذمة بعين في الذمة لكن بشرط الحلول والتقاوم - 00:09:04
يعني لابد ان ان تقدم ثمنا او تقدم مزمنا واضح؟ عين في الذمة بعين في الذمة. هاي الصورة الاولى الصورة الثانية عين في الذمة
بعين حاضرة قلنها وعين في الذمة بعين في الذمة قلنها صارت اثنين - 00:09:25
الثالثة عين في الذمة بمنفعة مباحة هذا رقم ثلاثة كيف اقول اشتري منك المرور في دارك بسيارة موديل كذا او على ان اتي بها فهو
يشتري هذا المرور الى المسجد - 00:09:41
بعين في الذمة وليس عينا حاضرة. واضحة المسألة هذه ثلاث ايضا ثم نأتي الى المنفعة المباحة فنقول منفعة مباحة بعين حاضرة
فتقول ابيعك مرورك عبر داري بسيارتك هذه فعين اه منفعة مباحة بعين حاضر - 00:10:05
والثانية تقول عين مباحة بعين في الذمة تقول ابيعك المرور في داري تيارة موديل كذا وكذا فهي سيارة موصوفة في ذمتك والله
عاد الثالثة منفعة مباحة بمنفعة مباحة ابيعك مرورك عبر داري الى المسجد مقابل مروري عبر ذلك الى السوق - 00:10:32
واضح واظح المسألة فكم عندنا من سورة تسعة صور ثلاث هنا وثلاث هنا لكن في الحقيقة هذه الصور التسع ترجع الى
تتصور كيف لان الاولى اذا قلنا عين حاضرة بعين حاضرة انتهينا العين بالعين - 00:10:59
حاضرتين الثانية عين حاضرة بعين في الذمة معندي هنا لما قلنا عين في الذمة بدأنا في البداية بعين حاضرة فهي نفس الصورة الثانية
الغينا هذه الاولى وضحت وهنا عين حاضرة - 00:11:19
بي منفعة في الذمةنبي منفعة مباحة هنا ايضا اسف هذى اللي الغيناها عين في الذمة بعين حاضرة وهنا عين مباحة بعين حاضرة
الغيناها لان هناك في الثالثة عين حاضرة بمنفعة مباحة - 00:11:39

منفعة مباحة بعين حاضرة الغيناها لماذا؟ لأن هناك عين حاضرة بمنفعة مباحة في البداية. فالغينا واحد اثنين ثم عين في الذمة الثانية
بعين في الذمة ما عندنا مشكلة فيها عين في الذمة بمنفعة مباحة اللي هي الثالثة سيأتينا هنا منفعة مباحة بعين في الذمة فنلغي هذه
كم الغينة - 00:11:56

ثلاث صور بقيت ست. وضحت المسألة يعني هي تسع هم لماذا جعلوها تسع؟ لأنهم يقولون فرق بين البائع والمشتري لكن في الحقيقة
البائع هو المشتري والمشتري هو البيع. يعني مم ولذلك سمي البيع شراء وسمى الشراء - 00:12:18

بيعا والاشتراك سمي بيع وسمى اشتراء ابتياع وبيع كله متقارب اذا هذه بالنسبة لصور الاموال في قول الناظم البيع اي تبادل الاموال
كعین نوم منفعة حال ثم قال في التعريف مؤبدا - 00:12:35

وليس قرضا او ربا فالكل من دخول هذين ابى هذا تكملا للتعريف لابد ان يكون هذا التبادل مؤبدا يعني على التأييد فلو كان مؤقتا
لاصبح اجارة فمثلا شخص يأتي لشخص - 00:12:55

ويعطيه عوظ مقابل ان يسكن فيه داره مدة سنتين هذا لا يعتبر بيعا. صحيح انه استخدم منفعة لكنها منفعة مؤقتة هنا لابد ان يكون
البيع مؤبدا فيه انتقال للعوظين على شكل التأييد - 00:13:14

وليس قرضا استثنى القرض واستثنى الربا وليس قرضا او ربا لأن صورة القرض فيها تبادل اموال انت تعطي شخصا مئة ريال مثلا
على ان يعطيك مئة ريال بعد زمن فبيه - 00:13:31

تبادل فارادوا لابد من استثناء هذا التبادل لأن هناك على سبيل المعاوضة في البيع معاوضة وفائدة وهنا على سبيل الارفاق شخص
يدين شخصا او يقرض شخصا يعني للرفق به لمساعدته - 00:13:47

هناك فرق بين النيتين قال وليس قرظ نوربا ايضا يستثنى الربا لأن الربا ايضا فيه تبادل اموال واحيانا تكون عين بعين لكن الفرق بين
الربا يعني استثنى الربا لأن صورته صورة البيع - 00:14:04

لكنه هناك ضوابط له الزيادة في الربويات والاموال الربوية المعينة ولذلك لابد ان يستثنى كلمة ربا او يستثنى الربا من البيع وليس
قرضا او ربا بل كل من دخول هذين ابى يعني هذا تتميم للبيت - 00:14:26

لم ليس هناك احد الا ويستثنى القرض والربا من تعريف البيع ثم قال هنا وعقده بالصيغة القولية او بالمعاطة وذى الفعلية عقده تتم
بصورتين الصورة الاولى طيجة القولية وستأتي وهي الاجابة والقبول - 00:14:44

والصيغة الثانية او الطريقة الثانية هي المعاطة والمعاطة ان يعطي هذا الثمن او يعطي هذا المثلمن او كلاما هذا يعطي الثمن وهذا
يعطي المثلمن. فهي ثلاث صور قد تكون المعاطة من طرف دون طرف - 00:15:07

فتكون مثلا من البائع وعليكم السلام ورحمة يأتي المشتري ويقول اشتري منك هذا الكتاب بعشرة ريالات فهو الان اعطاه صيغة
الايجاب فالبائع يعطيه الكتاب ويأخذ النقود البائع ما تكلم او العكس - 00:15:25

يقول البائع اشتري هذا او بعثك هذا بعشرة ريالات فيأتي المشتري ويدفع العشر ريالات ويأخذ الكتاب فهي معاطة من احد الطرفين
وقد تكون من الطرفين كيف يكون الكتاب عليه مثلا - 00:15:48

اه سعر فيأتي المشتري ويأخذ الكتاب ويوضع السعر عند البائع ويدهب وهذا يأخذ السعر لانه مكتوب على الكتاب هذا معاطة من
الطرفين او بالمعاطة وذى الفعلية قوله ايجاب والقبول وسبق اي منها مقبول - 00:16:07

هنا يفسر القولية ما هي؟ يقول قوله ايجاب والقبول اما الصيغة القولية التي نقول انها قوله فهي ايجاب والايجاب هو عبارة عن
آآ قول البائع بعث ونحو هذا من الاقوى يعني ليس بالضرورة ان تأتي هذه الكلمة - 00:16:26

كلمة بعثوا قد يقول مثلا اشتري هذا او غيره او خذ هذا بعث وهذا من البائع والقبول بفتح القاف هو عبارة عن قول المشتري قبلت
ونحو هذا من الاقوال اه وسبق اي منها مقبول اذا كان يبدي ويبين الرضا - 00:16:50

تبقوا القبول للإيجاب لا اشكال فيه والعكس وهو الاصل لا اشكال فيه فيجوز ان يسبق القبول الإيجاب او او العكس تذا التراخي بين
القبول والايجاب. كذا التراخي صح في المجلس لا اذا بما يقطع عنه اشتغل - 00:17:13

يعني التراخي ايضا كما انه يصح سبق اي منهما الاخر كذلك التراخي بينهما يجوز. يصح ما دام في المجلس وبشرط اخر يعني هناك شرطا ان يكونا في المجلس والا يشتغلوا بما يقطع - 00:17:29

المجلس عرفا يعني اه مثلا يقول اه بعثرة فيسكت الشاري المشتري ويسائله عن حديث ويخوضان في حديث غير البيع والشراء ماذا حصل في درس العلل مثلا في كذا وكذا - 00:17:48

ثم بعد فترة يقول قبلت هذا فصل بين القبول والايجاب بما يقطع يعني بينهما بشيء اجنبي عنهم اما لو جلس يتفاوظان عشرة فهذا لا يقطعه المجلس الا اذا قال وكذلك التراخي صح في المجلس لا اذا بما يقطع عنه يعني عن المجلس استغل اذا استغل بما يقطع عن المجلس - 00:18:13

ثم قال واشترط الرضا ومع حق نفي. الان جاء بالشروط يذكر شروط البيع واشترط الرضا ومع حق النفي وان يكون جائز التصرف لذا تصرف السفие والصبي بغير اذن للولي قد ابى - 00:18:42

اشترط الرضا هذا اول الشرط الاول الرضا بين المتعاقدين فلا يصح البيع مع الاكره عندنا قد يصح عند بعض المذاهب الاخرى قال ومع حق يعني والاكره مع الحق الاكره على البيع مع حق - 00:18:59

نفي يعني نفي اشتراط الرضا حينئذ الرضا مشترط بينهما الا اذا كان بحق يكره بحق. كيف يكره بحق؟ شخص مثلا له على شخص يعني دين وعنده رهن لذلك الشخص وذاك رفض ان يبيع الرهن - 00:19:20

ليحدد دينه ورفض ان يسدد دينه من اي مكان اخر فيجوز ان يجبر على بيع الرهن او يبيعه الحاكم عليها او القاضي عليه فهذا بيع بحق واضحة المسألة يعني اكره على بيعه - 00:19:44

بحق قال اه واشتريت الرضا ومع حق انه فيه وان يكون جائزة تسربي هذا الشرط الثاني ان يكون العاقد وهو المشتري والبائع جائزة تصرف ما معنى جائزة تصرف؟ يعني حرا مكلفا رشيدا - 00:20:00

المملوك او العبد ليس بجائزة تصرف لانه لا مال له والمكلف ايضا يشترط لانه المكلف من هو المكلف هو العاقل البالغ فالمحنون لا يصح تصرفه وهكذا الصغير الا في الشيء اليسير التافه - 00:20:20

تغيير الغير بالغ المميز هذا لا يصح تصرفه الا باذن وليه قالوا ان يكون جائز التصرف لذا تصرف السفие تبي يعني الشخص الذي لا يحسن التصرف لذا تصرف السفие والصبي بغير اذن للولي قد ابى. اذا اذن الولي لهم للسفيء - 00:20:40

او للصبي جاز تصرفه باذن الولي لكن بدون اذن الولي لا يجوز الا في الشيء اليسير هذا الشرط الثاني ثم قال والعين حل نفعها بغير حوجى كدود القز او كالعين هذا الشرط الثالث - 00:21:06

والعين حل نفعها ان تكون العين المبيعة او التي بالعقد نفعها حالا ان يكون نفعها حالا هنا معناها ان ان هناك ثلاث قيود القيد الاول ان يكون فيها نفع - 00:21:23

لانه قال والعين حل نفعها لابد ان يكون فيها نفع هذا في البداية التي لا نفع فيها مثل ماذا؟ مثل الحشرات لا يجوز بيعها الا اذا كان فيها نفع احيانا الحشرات قد يكون فيها نفع - 00:21:42

هم علقوا حرمة بيع الحشرات بانه لا نفع بها فان ثبت ان فيها نفع وهناك من الحشرات ما يثبت ان فيها نفع ومثلوا لذلك بدور العلق او اشياء من هذا القبيل - 00:21:57

والعين حل نفعها اذا اولا ان يكون فيها نفع. والثانى ان يكون النفع حلالا. فان كان النفع حراما لم يجز البيع مثل ماذا النفع الحرام بمثل هذا الات الطرب الغنى - 00:22:13

مع انها الان تباع بلا نكير هذه حرام بيعها. لماذا؟ لأن نفعها محرم قال والعين حل نفعها بغير حوج ان يكون هذا النفع الحال بدون حاجة حوجة معنى حاجة فإذا كان - 00:22:28

نفعها للحاجة يمثلون عليه الحنابة بالكلب ان الكلب مباح النفع لكن ليس مطلقا وانما لحاجة ما هي الحاجة اما الحرف او الصيد او الحراسة نعم نعم شيخنا ااما الحراسة - 00:22:47

واما الحرف كذا الحرف نعم الماشية احسنت اما الماشية واما الحراسة واما الصيد ما اسمعك هي الحراسة لكن هي مذكور في بعض الاحاديث ثلاثة وهي الصيد والحراسة وكذا وايش الثالث - 00:23:12

والماشية وترجع الى اثنين الشاهد ان هذا نفعه انما ابيح لاجل الحاجة فما دام ان نفعه ابيح لاجل الحاجة فهو محرم البيع ليس نفعه مطلق بخلاف غيرهم. ثم قال هنا - 00:23:46

يعني يمثل على ما هو حال النفع قال كدود القز دود القز لانه يعني يستفاد منه القطن او الحرير حرير تبادل منه الحرير وهكذا العير الذي هو الحمار نعم هي نفعه لحاجة هذا نفعه لي حاجة. عندنا لا يجوز بيعها عند الجمهور - 00:24:08

والحنفية جوزوا البيع يعني لادلة عندهم والعير الذي هو الحمار ايضا والبغل كذلك. لأن الناس يتباينون هذه الحمار والبغل يتباينونها بغير نكير وفيها نفع مطلق تقريبا يعني تستفيدين منها للركوب - 00:24:32

غيره قال والعين حل نفعها بغير حوجاء كدود القز او كالعير لا الكلب لا الكلب لماذا؟ لأن نفعه قلنا لحاجة ومن باب اولى لو كان للضرورة كالميته ميته يمكن ان تنفع اذا احتاج اليها الانسان اذا كان لظرورة - 00:24:52

فلا يجوز بيعه لأن نفعها ليس مطلقا وانما للضرورة بقي مثلا ما من الميته كالجلود الميته اذا دبفت ومسألة بيعها تخضع الى هل تطهر او لا تطهر؟ عندنا لا تطهر - 00:25:11

عند الجمهور تطهر بالدماغ الكلب والسرجين. السرجين هو يعني البحر بعر الحيوان يقولون السماد هو يخلط السماد مخلوط البحر معه مع غيره فالبخاري على ما اتذكر انه قال في السرجين انه - 00:25:29

زيل الدابة قال جيب لو الدابة يعني ما يخرج من الدم والسرجين اعني النجسة. السرجين قسمان. هناك السرجين النجس وهو ما خرج من من الدواب النجسة مثل اه روز الحمار - 00:25:48

واما ما كان من مأكول اللحم فهذا ليس بنجس الذي يخرج من الغنم والابل قال للكلب والسرجين اعني النجس ونجس الاذهان او ما نجس وكذلك لا يجوز بيع نجس الاذهان - 00:26:08

ولا ما نجس منها عندنا اما نجلس الاذهان وفيها احاديث جابر المشهور صلى الله عليه وسلم قال ان الله ان الله رسوله حرم بائع الخمر والميته والخنزير والاصنام فقال الصحابة يا رسول الله ارأيت شحوم الميته - 00:26:28

فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويصبح بها الناس. قال لا هو حرام فاكثر اهل العلم على ان الظمير هنا لا هو حرام راجع الى البيع ان بيعها حرام. هم ذكروا هذه المنابع - 00:26:46

ليستفسروا هل يعني دهونها التي تستنفع بها هل يجوز بيعها؟ فقال لا هو حرام وهذا الحديث يدل على ان الانتفاع بها جائز بشرطها ونجس الاذهان نجلس الاذهان يعني مثل شحوم الميته - 00:27:02

او ما نجس يعني دهن اصله طاهر ولكن وقع فيه ما ينجس وعندنا المائعتات ايضا تتنجس كما يتتنجس سائر المعهد كما يتتنجس الماء بل هي اشد وفي سوى المسجد لاستصباحه بذني التي تنجست بياح - 00:27:28

قال هنا معناه ان الانتفاع بهذه النجسات لا يجوز ايضا لأن الحنابلة يفسرون لا هو حرام على الانتفاع بي شحوم الميته واما المتنجسة فيجوز الانتفاع بها الا في المساجد لا يستصبح فيها بها في المسجد - 00:27:46

قال وفي سوى المسجد الاستصباح بذلة تنجست بياح. اذا بياح في سوى المسجد معناه النجسة الاصل لا يجوز اصبحوا بها مطلقا واما المتنجسة فيجوز الاستصباح بها الا بالمسجد قالوا لانه في المسجد لا يخلو هذا الاستصباح من ان يكون متأثرا من هذه النجasse يعني هذا الدخان الذي او هذا هذه النار التي - 00:28:10

تصعد لابد ان تختلط هذه النجاسة شيخ الاسلام يقول ان النجاسة اذا احترقت لم تعد نجاسة لتتغير الهيئة او او الجرم او المادة قال آللهم صلي على سيدنا للكلب والسرجين اعني النجس ونجس الاذهان او ما نجس وفي سوى المسجد الاستصباح بذلتني تنجست بياح - 00:28:36

قال والبيع طبعا بياح في حدود ان لا يستخدم فيها النجاسة والبيع للمصحف ايضا يمنع لها آ والحشرات ايضا اذ لا تنفع والحشرات

ذكرناها باشتراط كون هناك منفعة قال والبيع للمصحف ايضا يمنع وهذا عند الحنابلة - 00:29:06

ادري هل معهم غيرهم من المذاهب الاربعة وما الشافعية؟ لا ادري آآ لكن طبعا لهم حجة في ذلك وهو قول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يذكر عن ابن عمر انه قال وددت ان الايدي - 00:29:27

قطع في بيع المصاحف اظهروا عن ابن عباس شيء من هذا ان ابن عباس رخص في الشراء ومنع البيع ولا ادري عن صحة هذه الآثار لكن يحتاج بها الحنابلة والذي عليه اكثر اهل العلم - 00:29:42

انه يجوز بيع المصحف لما في ذلك من المصلحة. طبعا لهم عللوا بان في بيعه ابتدالا له لكن ربما في القديم المصاحف قليلة والبيع المصحف ابن عمر لما قال وددت ان الايدي تقطع كيف يبيع شيئا غاليا بهذا هذه القيمة؟ لا يمكن ليس هناك توفر له - 00:30:03
كانه يزهد فيه حينما يبيعه لكن هنا بهذا الوقت المطابع ما شاء الله كثرت والمصاحف كثرت وبيعه فيه فائدة لانه لو لم تبعه للناس لما استفادوا الناس قراءة المصحف ويعني تملکهم له الا عن طريق الهدية وعن طريق آآ - 00:30:24

العطية او التصدق به وهذا قد لا تتشوف له كثير من النفوس والبيع للمصحف ايضا يمنع والحضرات وايضا الذي لا تنفعه ذكرنا هذا لكن التي تنفع من التي تنفع؟ قالوا علق - 00:30:47

قلق ايش الدود الدود الذي يوضع للسمك في في الصيد هذا ايضا بيع لانه نافع تصطاد به الاسماك. نعم ثم قال ورابع الشروط ان يكون مالكا العاقد او مأذونا - 00:31:06

فان شرى او اشتري للمالك من غير اذن لم يصح ذلك فان له في ذمة اشتري وما سماه جاز ان يجز او غرم ولا تبع سوى مساكن القرآن ان فتحت بالسيف ولتجز ولا بيع الماء في البئر ولا مكان من شوك بارض نوكلا - 00:31:26

قال ورابع الشروط ان يكون مالكا العاقد او ما دونه يعني ان يكون العاقد مالكا لما يعقد عليه او مأذونا له في العقد والذي يؤذن له بالعقد اربعة اشخاص اما وكيل وهو الوكيل عن الحي - 00:31:45

واما الوصي وهو الوصي عن الميت واما الناظر وهذا خاص بالوقف واما من الاخر؟ قلنا الوكيل والوصي والناظر والولي احسنت ومنه الحكم الولي اما ان يكون ولينا بالشرع اول يعني ولينا خاصا وهو ولينا بالشرع اما ولينا خاص او ولينا عام كما قال شيخنا - 00:32:04
اذا اربعة اشخاص هؤلاء يجوز لهم لان لهم الاذن في البيع. لكن بعضهم لا يبيع الا بما هو مصلحة اه ما تحت يده كالناظر مثلا او الوصي وهكذا الولي قال فان شرى يعني ان شرى - 00:32:30

شخص او باع فان شراء او اشتري للمالك ان شرى طبعا قلنا لكم من شرى واشتري ترى بمعنى باع واشتري بمعنى اخذ اللي دفع الثمن وانه يطرق الشراء والاشتراء كلها على الاخر لكن هذا غالب - 00:32:51

على الشراء غالب على البيع والاشتراك غالب على الاشتراك المشهور قال فان شرى او اشتري للمالك يعني شخص باع شيئا لشخص اخر لهذا الكتاب مثلا لايها بانا ذهبت وبعثه ابعدوا الكتاب - 00:33:12

من غير اذنه فان شرى او اشتري للمالك بغير اذن لم يصح ذلك او عندي نقود شيخ ايهاب فذهبت واشترت له كتابا الكتاب بعثه له وهو ملك او اخذت نقوده - 00:33:33

واشتريت بها كتابا وجئت بها اليه. هل يصح هذا البيع قال هنا عند الحنابلة لا يصح وغيرهم يوقفه على اجازته يصح البيع لو اجازه هنا يقولون البيع باطل لم يصح ذلك لابد ان يرجع يفسخ العقد - 00:33:52

وهنا جزووه في حالة واحدة فقالوا فانه اي للملك او لغيره هو لغير نفسه فان له في ذمة اشتري فان اشتري لغيره في ذمته لكنه لم يسمه يعني جئت انا الى مكان واحتريت هذا الكتاب - 00:34:15

وفي نبتي انه اشتريه لمن لايها ب لكن ما دفعتم طريته بالذمة والا هو فان له في الذمة اشتري وما سماه يعني ما سميتها وانما فقط في نبتي وما سماه اه جاز - 00:34:40

ان يجز اذا اجازه انا جئت وقلت له يا شيخ آآ ايها ب انا اشتريت لك كتابا فان جاز هذا الشراء جاز اما ان سمي اذا لو سماه لو قال انا اشتري هذا الكتاب لايها ب. هنا لا يجوز - 00:35:03

لأنه سمي ايهاب لكن لو اشتراه له ولم يسمه يقف الشراع او يقف العقد على يعني اجازته فان له في ذمة اشتري وما سماه جازى. ان يوجز او غرم او غرم بمعناه يعني انه يتحمل - [00:35:23](#)

ثمنه الذي هو بشاري والمشتري قال ولا تبع سوى مساكن القرى ان فتحت بالسيف ولتؤجر مساكن القرى التي فتحت بالسيف او القرى التي فتحت بالسيف حكمها ذكرناه في الجهاد ان الذي مشى عليه الحنابلة وبعض اهل العلم وهم اظنهم الشافعية - [00:35:42](#)
انه يجوز للامام ان يقسمها على الغانميين ويجوز له ان يقفها هنا موقوفة على جميع المسلمين فاذا وقفها على جميع المسلمين هل يجوز بيع الاراضي او المساكن لمن هي تحت يده - [00:36:05](#)

قالوا الارض لا تبع انما يباع المساكن فقط يعني لو قلنا الشيخ ايهاب والشيخ راشد عطيناه قطعة ارض بما انه من المسلمين فسار هو ساكن في هذا المنزل او اخذ هذه الارض - [00:36:24](#)

قسمناها له او اعطيتها اياده فبني عليها سكنا. يجوز له ان يبيع السكن ولا يجوز له ان يبيع اصل الارض ما معنى هذا؟ معناه انه يجب عليه ان يخرج للارض خراجا - [00:36:40](#)

والذي سيشتري المسكن هو الذي يقوم باعطاء خراجه الارض وضحت المسألة لو قلنا الارض تبع لما كان عليها حرج اصبح الناس يتملكونها وهذا هو مذهب الحنابلة وكثير من الفقهاء الاخرين يقولون بأنه يجوز بيع - [00:37:00](#)

يعني اراضي الوقف العام لانها تختلف عن الوقف الخاص وما زال الصحابة يبيعون ويشترون هكذا يقولون اما عند الحنابلة فلا يجوز بيع الاراضي وانما يجوز تأجيرها ليبقى خراجها باقيا للمسلمين - [00:37:19](#)

قال ولا يباع الماء في البئر ولا مكان من شوك بارض او كلام لا يباع الماء الماء في البئر يعني شخص حفر بئرا هل يجوز له بيع الماء الذي بها - [00:37:36](#)

البئر لا يباع نفعها نفع البئر هذا في الحديث منهي عن بيعه نفع البئر لكن لو يعني حازه له اخرج من البئر ماء وصار في قربة عنده. هل يجوز بيعه؟ الان اصبح ملكا له. اما نفع البئر نفسه او ماء البئر الذي في البئر لا يجوز بيعها - [00:37:51](#)

ولا يباع الماء لان الناس شركاؤه في ثلاثة كما جاء في الحديث. في الماء والكلأ والنار او الحطب ولا يباع الماء في البئر ولا ما كان من شوك بارض نوكلا - [00:38:10](#)

قال وخامس الشروط اما ذكر فيه على تسليمه قد قدر فلا يباع الطير في الهواء او شارد او سباح في الماء. ولا يصح بيع وما قد غصب الا لقادر او اللذ غصبا. خامس الشروط - [00:38:22](#)

ان يكون ما ذكر هنا الالاف الف الاطلاق يسمونها ما ذكر فيه اي في العقد وهو المعقود عليه اه ان يكون على تسليمه قد قدر. لان ما لا يقدر على تسليمه شيء بالمعدوم - [00:38:39](#)

الذى لا تقدر على تسليمه كانه معدوم كيف يبيع الانسان شيئا معدوما فلا يصح بيع ما لا يقدر عليه او على تسليمه. ومثل هنا قال فلا يباع الطير في الهواء - [00:38:59](#)

يأتي واحد ويبيع لك طير في الهوا لكن منهم من يستثنى اذا كان يعني يعود وعنه مكان يعود اليه او كان يعني محصورا يعني في مثل هذا المسجد يعني ايقاف قفص له لكنه كبير - [00:39:13](#)

فالطير في الهواء لا يباع ولو كان يرجع لان هذا مظنون ومنهم من جوز ان يباع اذا كان يرجع الى سكنه فلا يباع الطير بالهواء او شاري دونه سباح في الماء او شارد - [00:39:32](#)

يعني بغير شارد مثلا طرد البعير فجاء وقال انا ابيعك البعير وين البعير؟ قال والله شارد تريه بغير فحل ما شاء الله طيب فيه خير فهذا ظرف كبير حتى لو كان هذا قادر على - [00:39:51](#)

ان يبحث عنه لان هذا شيء مظن او او سباح في الماء يعني سmk تابع في الماء المقصود به السمك لانه غرر من من الذي يعني سيشتري سبع حلماء هو ليس لهذا الرجل يعني اصلا يعني - [00:40:09](#)

فيبيعه شيئا سابحا في الماء.انا ساذهب واصيده وخلاص انتهى او سباح في الماء ولا يصح بيع ما قد غصبا. والمقصود كذلك لو ان

شخصا غصب شخصا سيارة او اخذ منه بغيرا غصبا - [00:40:27](#)

فهو عند الغاصب هل يجوز للمقصود منه هذا البعير او هذه السيارة ان يبيعها على شخص اخر قال هنا ولا يصح بيع ما قد غصب لكنه استثنى حالتين الاولى قال الا لقادره الا ان يبيعها لشخص قادر. فمثلا عندنا - [00:40:44](#)

ظالم مثلا متندف في في بلد اخذ رصبا ايهاب سيارته ايهاب لا حول له ولا قوة لكن ايهاب جاء الى شخص اكبر من هذا واقدر على رد هذا المقصود. وقال ابيك تلك السيارة بكذا وكذا - [00:41:05](#)

فالقادر على تحصيلها يجوز البيع عليه الا لقادره او اللذ غصب او الغاصب نفسه يأتي ويبيعها للغاصب لانه لا حيلة له الا بذلك فاستثنوا هاتين الصورتين نتوقف هنا والحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:41:25](#)